

قواعد مهمة في فهم الربا

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبنى مجموعة قواعد وتسعف موضوع ربا الفضل خاصة طلب مني بعض الاخوة ان اعيد على عليها فبازن الله تعالى يكون هنالك فهم جيد لها ما ورد في الفضل - [00:00:25](#)

من اهمها حديث ابي سعيد وحديث عباد ابن الصامت حديث ابي سعيد وردها صلى الله عليه وسلم بعد الذهب والفضة وقال الشعير الشعير يدا بيد وقال الملك فمن زاد او ازداد - [00:01:09](#)

هذه الاصناف الاربعة علتها واحدة واحدة الذي اراد ان يجد علة مشتركة بين الاصناف الستة وقعت اشكال اذا قال الامام ابن قدامة المغني الذهب والفضة انها تمدد اشياء ان هذه الاشياء الاربعة - [00:01:53](#)

العلماء في عليتها الذي يرجحه المحققون من اهل العلم انها وسيلة مطعونة ومنهم وقال انها مدخرة والملح معنى مدخر مدخرة الواجب على الانسان قبل ان يبدأ رد الامثلة على وصولها - [00:02:27](#)

العلة في الحقيقة ام لا الا اما ان تكون طعام مدخر ومحتاج اما ان تكون فلابد من هذه الاوصاف كلها كيلو مفرومة متلازمات والكي فكل طعام كان يوجد - [00:03:03](#)

يجري فيه الربا والمراد بالربا لمن الاصناف الاربعة بينما الذهب والفضة هي قيمة نقود فكل آ نقود كل النقود التي اصبحت اثمانا الاشياء بصرف النظر هل تشمل قيمتها قيمة الذهب ام لا؟ هل هي مغطاة بالذهب مغطاة من ذهب - [00:03:32](#)

الاشياء النقود الموجودة هي يجري فيها الربا وتلحق بالذهب والفضة محل مشروعنا انه جاء بالقواعد هذه القواعد الكلية احسن ان يضع الاشياء في اماكنها واحسن ان يفرع علينا فروعها واحسن ان يرد النوازل التي تأتي في اخر الزمان وان يضعها في اماكنها - [00:04:02](#)

وشريعتنا وافية جائعة يعلم الحال ويعبد ويعلم الاستقبال الا وهنالك دلالة في شريعة ربنا جل في علاه عليه فان لم نجد هذه الدلالة فانما العزة في افهامنا وليست العلة في شرعنا - [00:04:35](#)

هذا اصل مهم جدا ينبغي ان نركز عليه ولذا عماد تواب هذه الامة اظهار الاحكام العلماء الذين يربون الامة والعلماء الذين يبينون للامة احكام الله سبحانه وتعالى الان عندنا الابدان - [00:05:02](#)

البدل والمبدل عندنا العلة والابدان قد تجتمع وقد تختلف وجود العلة قد تشترك وقد لا تشترك وهنالك قواعد كلية هذه القواعد الكلية ان هذه الابدان اذا اتفقت اذا اتفقت جيدها وسيئها - [00:05:26](#)

ولابد ان نتوفر فيها امران الامر الاول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الامر الاول ان تكون يدا بيد تحرم فيه النساء التأخير والامر الثاني لابد ان تكون لابد ان يكون مثلاً بمثله - [00:05:53](#)

ولابد ان يكون يدا بيد. يدا بيد فلا يجوز لي ان ابيع تمرا وتقع فيه الزيادة وكذلك الاصناف الاربعة بالنص بنص حديث ابي سعيد الذي اخرجه الشيخان وقد ورد نص صريح في موضوع التمر خاصة - [00:06:15](#)

وليست العبرة بالتمر خاصة الاصناف الثلاثة يقينا تلحق بالتمر موضوع العلة كل صنف من الاصناف المتبقية التي تشملها العلة تلحق بها. فقد ثبت في صحيح مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من التمر - [00:06:35](#)

ولما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ليس من تمرنا هذا التمر ليس التمر ليس بتمر المدينة واهل التمر يعرفون التمر هم يرون التمر يعرفون ماذا من البلد ولا خارج البلد - [00:06:58](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا التمر قال قال ما هذا من تمريننا؟ فقال الرجل يا رسول الله بعنا ثمرة صاعا بصاعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الربا - [00:07:13](#)

قال الكلام الصبي وذلك الربا ذلك الربا فردوه ثم بيعوا تمرناه الذي لنبعوه بنقد ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا التمر ثم اشتروا لنا من هذا التمر اذا اردت ان تبدل برا ببر شعيرا بشعير - [00:07:30](#)

وتختلف نوع ستختلف الكمية لابد ان تجعل السرة التي عندك او التمر الذي عندك او الملح الذي عندك او الشعير الذي عندك لو ان تبيعه بنقد وبعد ان تبيعه بنقد - [00:07:53](#)

اشترى ما شئت اشترى ما شئت الكمية التي تشاء بهذا الاشارة الى ان العلل اختلفت ازمة النقد مع علة التمر الابدان مختلفة. الامر غير النقدي واختلفت العلل وقد اختلفت الامداد وقد اختلفت العلل - [00:08:10](#)

يجوز المسينة وتجوز المفاضلة تجوز النصيحة وتجوز المفاضلة اذا اختلفت العلل العلة تختلف مختلفة الابدان فتجوز وفاضلة وتلوج النصيحة في حديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل - [00:08:37](#)

الفضة والفضة مسلا بمسل والبرء بالبرء مثلا بمثل الشعير شعير مسلم التمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح ثم قال فمن ازداد فمن زاد او ازداد فقد اربى وقد اربى لبش فقد اربى؟ لماذا؟ لان هذه ابداء - [00:09:08](#)

الغير مختلفة ولانها علة واحدة علة وكالة الابدان هي فلا بد ان تكون يحرم فيها النسيج ويحرم فيها المفاضل يحرم فيها لابد ان تكون مثلا بمثل ولابد ان تكون يدا بيد. ثم النبي صلى الله عليه وسلم علمنا شيئا اخر وقاعدة جديدة - [00:09:34](#)

علمنا قاعدة جديدة الان نأخذ القاعدة نضرب عليها امثلة الاخوة الامثلة امثلة سهلة وانت تستطيع ان تسرعى من الامثلة ما لا يمكن ان يحصر ما لا يمكن ان يحصى الان كل منكم يذكر مادة ونزلها على القاعدة ثم نمشي على القاعدة - [00:10:00](#)

واذا صار في استثناءات واستثناءات محصورة لكن همنا الان ورغم ولله الحمد من ايات الربا همنا ان نضبط قاعدة الربا همنا ان نضبط قاعدة الربا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابدال - [00:10:23](#)

مختلفة بعد ان ذكر الابدان المتشابهة تمر تمر بر شعير شعير مثل ذكر بعدها ابدالت مختلفة وذكر صلى الله عليه وسلم هذه الابدان المختلفة ذكرها والعلة جامعة بينها ابدان مختلفة والعلة واحدة العلة واحدة. فقال صلى الله عليه وسلم - [00:10:38](#)

اه بيعوا البر بالتمر عندنا بر وتمر هذا البؤ التمر ابدان مختلفة. التمر غير المخ. لكن العلة واحدة اذا اختلفت والعلة واحدة. الاب ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول بيعوا البر بالتمر - [00:11:06](#)

كيف شئتم يدا بيد اذا المفاضلة الجائزة والنسيئة حرام المفاضلة جائزة والنسيئة حرام النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا البر بالتامة كيف شئتم لكن وضع شرطاً فقال اذا بيد قال بيداً بيداً بيعوا الشعير بالتمر - [00:11:33](#)

كيف شئتم بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يعني بكميات مفاضلة جائرية ثم قال يدا بيد ثم قال يدا بيد يدا بيد يعني ما لها حروف نسيها ثم على هذا تسرع الفروع يعني نأخذ الان امثلة - [00:12:04](#)

نحن ايش قررنا الربا؟ اول عمل ينبغي ان تقوم فيه ان تفحص علة الربا تجري ولا تجري او لا تجري وعلى وعلى القولين نأخذ مثلا العدس طيب العدد مطعوم فاصوليا مطعومة - [00:12:28](#)

عدس الفاصوليا العلة موجودة موجودة. موجودة بينهما؟ موجودة. طيب الا موجود الابدان متشابهة مختلفة مختلفة مختلفة العدس بعدس يحرم المفاضلة ويحرم النسيئة نريد ان نغير البديل وتبقى العلة مشتركة - [00:13:00](#)

نريد ان نغير البدن مشتركة فنبدلنا بالعدس نريد نبذل فاصوليا بالعدل ايش الواجب علينا؟ يجوز المفاضلة يجوز المفاضلة. بدل اي كمية من عدس؟ باي كمية من الفاصوليا تجوز المفاضلة. ويحرم النسيئة. النسيئة - [00:13:34](#)

ابشر واحد يجمع كل الطعام كل الطعام عندك بعدين بعطيك والجوال الطعام اعطي طعام يد بيد الطعام اعطي طعام تجمع الطعام

عندك كله وقل في طعام موجود كل ما هو طعام موجود - 00:13:56

إذا أردت أن تبدله بالجنس فلا بد أن تقع لابد أن تقع اليد بيد يحرم النسيان ولكن كميات ما في مشكلة كميات ما في مشكلة غير بدل بأي كميات تريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا في الحديث يقول بيعوا البر بالتمر. كيف شئتم - 00:14:20

لكن شرط يدا بيد طب إذا قلت نضرب مثال آخر ونحاول المثل الثاني العلة غير مسلم فيها علة مختلفة غير مسلمة نقول عندنا بطيخ طيب البطيخ مدخر العلة هل تجري العلة في البطيخ غير المدخر؟ لا تجري العلة - 00:14:46

إذا لم تجري العلة على هذا الاعتبار إذا لم تجري العلة على هذا الاعتبار أصبح البطيخ مثل الكتاب أصبح مثل قطعة من أساس إلى آخره طيب إذا أردنا الآن البطيخ بالبطيخ زيدوا نقص دين وجدين امرصين - 00:15:27

إذا ما اعتبرنا العلة وهذا يجعلنا نتكلم في مسألة أخرى إذا كانت الأبدان متماثلة كانت الأبدان متماثلة والعلة غير جارية إبدان متماثلة والعلة غير جارية ويجوز المفاضلة ويجوز النسبية إذا كانت - 00:15:49

الأبدان متماثلة وعلة غير قائم في سنن أبي داود باع النبي صلى الله عليه وسلم عبدا بعبدين أبي داود فعن النبي صلى الله عليه وسلم عبدا بعبدين. طب العلة الربا تجري في العبد يبيع العبد - 00:16:17

لا تزل لا تجل لم تعطل. دوروا الأحكام مع العلاج. دعوكم للأبدان. الأبدان لها أثر. لكن العلة في موضوع العلة في موضوع وجود العلة الاعتبار الأكبر للعبة طيب النبي صلى الله عليه وسلم لما باع العبد بالعبدين - 00:16:42

ألا غير حاصل متماثلة نحن الآن نريد أن نبيع أن نبيع عبدا بعد أو عبدا بعبدين أو عبدين بثلاثة ما أحد يقول والله يحرم بيع العبد بثلاثة أعبد ما يقال هذا - 00:17:05

ما يقال هذا؟ مدرسة أعبد لا هذا ما يجوز طيب رجل أراد أن يبذل شاة شتين أراد أن يبذل شاة بشاتين الآن ورد نصوص في أشياء معينة موضوع اللحم اللحم - 00:17:24

مطعوم مطعون لحم مطعوم يكال اللحم يقال له طيب أتبدل لحم بلحم لابد من متر لحمه مطعوم آخر الزيادة لكن لا تجوز الزيادة لكن لا تجوز النسبية فلا بد أن يكون التبديل يدا بيد. هذا ليس من صالحنا - 00:17:57

هذا لمصالحنا نحن البشر من يريد الشرع أن يكون الطعام عند أقوام بعينه نريد أن يكون طعام بدلت أن يكون بين يدي الخلق جميعا لكن الأشياء التي ليست عليها أود الحياة - 00:18:27

فهذه أمرها واسع طيب نريد نبذل الطعام بقطعة أثاث العلة جارية؟ لا. العلة غير جارية قادرين نتعطلت يجوز فيها إيش؟ المفاضلة والنسبية لا يتصور المفاضلة غير المفاضلة يعني بين قطاعات الأثاث وبين الدين - 00:18:47

غير موجودة على هذا قس الآن لو قلنا أن البدان اختلفا في الجنس والعلة بدليل اختلف الجنس حينئذ يحل التصادم بالمال إلا واحد له مختلفة يجوز في إيش؟ الطعام بالمال - 00:19:11

جنود المفاضلة والنسبية والمختلفات العلة وحدها اختلفا في والأبدان متشابهة يعني شو المشكلة إيش يجوز فيها هذي يجوز فيها الهندسية ويجوز فيها التفاوض. مفاوض مد الأناء بمشيئة الله يعني نزل الكتاب بمشيئة الكتب - 00:19:47

بدل سيارة بمشيئة من السيارات ما في مشكلة لأن العلة قد تعطلت الأبدان تعطلت العلة وتشابهت الأبدان وتشابهت الأبدان وتعطلت العلة ويجوز فيها النسبية ويجوز فيها فإذا العبرة العبرة قبل أن - 00:20:30

تعطي حكما أن تفحص العلة العبرة أن تفحص بنتك العلة تعطلت العلة حينئذ أنت في ساعة من أمره يعني مثل بطيخ طعام تجري فيه الربا غير مقتات على القول بأنه مقتات هو غير مقتات على القول أنه مدخر غير مدخر - 00:21:02

القول أنه مدخر غير مدخر من عطل ربوية البطيخ جوز وجوز المفاضلة ومن أثبت ربوية البطيخ مع جنس آخر من الطعام فجوز المفاضلة ولم يجوز هذه القواعد الكلية التي تسعنا في هذا الباب - 00:21:37

قلنا قلنا الآن موضوع قلنا ذهب العبرة فيه والفضة العبرة فيه إيش أنه أصل الأشياء كل ما هو أصل للأشياء فتجب فيه الزكاة يجري فيه الربا الزكاة ويجري فيه الربا - 00:22:10

ولذا ذهب لا يجوز استبداله الا بالذهب يدا بيد النقود جعلنا كل نوع من انواع النقود بدلا يختلف عن الآخر اذا اردنا ان نستبدل ذهب بنقود جنود المفاضلة ولا تجوز - 00:22:40

قلنا كل فئة من فئات المال كل دولة لها عملة هذا بدل يختلف عن الآخر لو اردنا ان نستبدل الدينار بالريال مختلفان والعلة فيهما واحدة. واحدة وهذا يجوز فيه المفاضلة - 00:23:14

وتحرم فيهن سينة ولا بد من الاستبداد استبدال لابد ان يكون يدا بيد لكن لا يجوز ان يكون دينا اعطيك دينار وتعطيني الريالات فيما بعد لا يجوز ان يكون دينا فلا بد ان يكون يدا بيد - 00:23:41

وقل مثل ذلك في جميع فئات العملات دينار الدولار الروبيان وقل وفرع علي وكل نوع بدن الابدان اختلفت والعلة اشتركت وهذا يقتضي جواز المفاضلة مع حرمة النسب الان لما تأتي لنفس العملة - 00:24:08

نفس العلة الورقية والمعدنية هل هو اعتبرناها اعتبرناهم صنفا واحدا اعتبرنا العملة الورقية مع العملة النقدية صنفا واحدا ويشترط فيه ان يكون يحرم فيه مفاضلة ويحرم فيه النسب ويشترط فيه مثلا بمثل ويذا بيد - 00:24:41

اصرف القروش عشر او العشر قروش المعدنية عشر قروش معدنية قولوا واحدا من غير خلاف بدل واحد وهذا معدن بمعدن هذا معدن بمعدن عشر قروش معدنية بعشر قروش معدنية يعني عشر قروش فراطه هاي بنسبها - 00:25:15

اه بقطعة واحدة عشر قروش وهذا معدن وهذا معدن الرئيس الأعلى لازم يكون يدا بيد ومثلا يدا بيد ومثلا بمثل طيب الان نريد ان نستبدل النقد بالورم نستبدل عشر قطع معدنية من فئة العشر قروش بنيار - 00:25:49

هل هذا منش واحد الذي جرى عليه جماهير باحثين انهما بدل واحد وليس ببديلين اذا كان واحدا بدلا واحدا ويحرم في ايش يحرم فيه المفاضلة ويحرم فيه النصيحة فلا بد ان يكون يدفيا ولا بد ان يكون مثل الجنس - 00:26:14

هذه التصعيدات هي الاصل هل من هذه التعديدات استثناءات الاصل الا تكون في استثناءات لكن هنالك كما يقول بعض اهل العلم هنالك حاجيات الحاجيات تقع وهنالك هذه الحاجيات تكون مضبوطة - 00:26:44

والمعنى الذي من اجله حرم شرع الربا متعطل الاخوة لما سمعوا بعض هذه الاشياء استشكل قال انا صاحب بقالة جاءني رجل ترى مني دينار انا ما عندي دينار دينار بعطيك فيما بعد نصف دينار - 00:27:10

وقلت له اذا اردت الورع اعطه دينار قل هل له دينار دين ارجعها بعدين ما توخذ الدينار منه وتقول له والله انا هاي نص دينار لانه هذي الان صار العلة مشتركة والابدا - 00:27:32

فلا بد ان يكون مثلك بمثل ويذا البير فبدلا من ان اقول لك والله اصرف لي دينار. هاي الدينار. خذ نص دينار. وبعدين نص دينار. وانت بحاجة تصرف نصف دينار؟ قل له - 00:27:47

هذا احسن هذه اصبحت دين شئ زائد ازاي انشغال ذمة؟ ما له؟ ما له امر. ما الامر لذا ارجو تنتبهوا هل يجوز ان تستدين دينا وان ترجعه دينا توخذ من رجل دين وترجعه دين ذهب بقيمة الذهب - 00:28:04

ما الذي يمنع انا اريد اخوة دين ذهب ورجعه ذهب واخذت نقد ورجعته العلة لا يجوز دين الان دين ما له خص في الربا الان لكن نقد الذهب نقد بذهب يدا بيد - 00:28:37

المسألة اظن بالطريقة تستقيم. اخ يقول اذا بعث صنفا بالدخر ايضا مدخر خيلنا نقول العلة اشترت يعني نقطع المسافة نقول العلة اشتركت علة واحدة فهل يجوز ان ابيع واشتري في نفس المجلس - 00:29:07

اذا كانت العلة واحدة والابدان مختلفة فلا بد ان يكون لابد ان يكون يدبر وتجوز فيه المفاضلة التمر البر كيف شئتم ما احد يفهم انه بيع التمر بالبر كيف شئتم انه هذا خاص بالتمر والبحر - 00:29:28

شرع كان كذلك كل مبايعة نحتاج لنسخة في ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الاصناف المطعومة في جميع البلاد. هناك نص يا شيخنا هناك نص الطعام الطعام مثل ما بمثل لذا قالوا طعام - 00:30:00

قالوا العلة بالطعام اي نعم في رواية في مسلم اشارة للطعام الطعام انا اتيت برؤوس المسائل باب الربا باب يعني طويل وباب يذكر

في كتب الفقه ولكن ونحن ولله الحمد والمنة - 00:30:18

ايات الربا ولا بد ان تكون عندنا المام بيده التعقيدات العامة وهذا دخل علينا كما ترون شيئا من الصرف وتبديد العملات بعضها ببعض في صلة الامر لكن الان فيه اشكالات في كل جزئية من جزئيات لو اردنا ان نبعتها - 00:30:38

استجلد امر كبير يعني العلماء قديما جوزوا بيع الفلوس وزودوا الفلوس هذا فتح بابا في بعض المعاصرين وقالوا الربا لا تجريف الفلوس التي بين ايدينا لان الفلوس النقدية الذهب الاوراق المعدنية - 00:31:00

الاصل قال لا تكون نسيئة وجوزوها جوزوا العهدين لما جودوا ببيعها دينا ما باعوها على انها الاشياء وعطلت هذه العلة انا رددت على بعض من في بعض المجالات واستطعت من خلال النظر الدقيق في بطون - 00:31:49

وجدت التصريح لأن الفلوس التي بيعت نقدا يعز على انها معدن لا على انها لا على انها قيمة الاشياء فلما فساد الاملاء كانت تقصد العملة مال العملة قد كسبت الغيت - 00:32:24

كانت العملة قديما من معدن والمعدن له قيمة فكان العلماء يجوزون ببيعها دينا عندما تتعطل عليه كونها كونها قيمة للاشياء فلما تعطلت اصبحت تباع على انها نحات الان اخواننا يتاجروا في - 00:32:52

لو اردت ان نحاس بمادة اخرى بمادة طيب العلية حاصلة مطعومة هذه المواد مطعومة غير مطعومة العلية حاصلة غير حاصلة مطربا النساء الذهب والفضة هل هذه المعالم الان هي قيمة الاشياء - 00:33:25

ليست قيمة الاشياء اذا يجوز بيعها تفاضلا يجوز بيعها يجوز التاجر انه يشتري معادن الدين ويجوز يبدل بعدن بمعدن علية الذهب والفضة انها اصل قيمة الاشياء فان تعطلت اصل قيمة الاشياء - 00:33:52

تعطلت هذه العدة كانت يوم من الايام كان في يوم من الايام قيمة الاشياء فتعطلت فبقيت لها اصبحت قيمتها قيمة مادية مثل اي سلعة من السلع هل يجوز ان تباع دينا - 00:34:21

يجوز ان تباعدين الذين يجوزون الربا هذه الايام يعتمدون على اخبار فيها جواز الفلوس دين انتبهوا ولم يدركوا ان بيع هذه الفلوس ليلا انما هي انما هي بعد فسادها وبعد كونها - 00:34:38

بعد ان تعطلت فيها علية الربا كونها قيمة للاشياء فاصبحت تباع بقيمتها الدنانير والدراهم الورقية لو الغيت فبعثها على انها ورق اصبحت مثل الورق انا اريد ابيع ورق دينا ورق بورق - 00:35:02

في مشكلة في هذا ما في مشكلة الطوابع يجوز ازداد الطوابع ايه يا دولة لماذا يعني عملت معاملة واحيانا بعض الطوابع لها قيمة عالية عندك ماركات فاخذت الطابع جديد الطابع نقى - 00:35:28

له قيمة عرفية معتبرة لكن هل هذه القيمة قيم الاشياء هل الاشياء تقوم بالطوابع يجوز فيها النسي وينسي مفاضلة دروس فيها المفاضلة ويريد فيها النسيئة لان العلة لم تتحصل العلة لم تقع - 00:35:51

مثل الاناء بالاناءين تقريبا مفاضلة ولذا المسائل قد تتداخل وقد يقع في بعضها اذا وقع شيء من الخفاء فينبغي ان يرجع فيه ويفزع فيه الى العلماء بهذه يعني بهذا الاجمال - 00:36:20

نستطيع ان نقول اننا المبني اننا ان شاء الله تعالى المبني بقواعد كلية من خلالها فهمنا الربا ومن خلالها نستطيع ان نرد المسائل الى كونها علما. اول شيء افحص تصبح الامر سهل - 00:36:46

لو تصبح الامر سهل الابدان اقصد سهل من تحية المبادئ من حيث النصيحة تجوز المفاضلة ولا تجوز على هذا هذا زبدة ما يمكن ان يقال اذا العلة متخصصة او لا تجوز - 00:37:10

المفاضلة والابدان واحد اذا الابدان اختلفت والعلة تحققت تجوز المفاضلة ولا تجوز النسيان. وما عدا هذا صاحب ان شاء الله تعالى هل من شرط اليد باليد؟ هنا ايضا اليد باليد بعد - 00:37:39

حمل البدائع لموقع البنك في شيء يسمى في علم اقتصاد قبض الحكم وهذا مذكور في كتب صفحان علمائنا ولا سيما المعاصرين منهم القبض قبضان اليد يداك مادي في شيء يسمى بالقبض الحكم - 00:38:04

وهذا علمائنا مسألة وعليها الوقاة يبحثون هل يجوز بيع الذهب بالشيخ الذي يكون مضمونا والبنك لا يعطيك اياه الا بعد ان يحجز المبلغ نقد وهذا يجوز ان تشتري الذهب فيه - 00:38:34

وان عطلنا وان فارقناه عن نقد يقول قد تناقضنا واما الشيخ المحتمل هذا يفضي الى المنازعة اعطيته ما فيش شي ما يريد حساب يومين ذهب تذبذب سعره ارتفع نزل نزاع بين البائع والمشتري - 00:39:20

ابطال النزاع بين البيع والمشتري. فحين اذ نقول لا هذا اصبح كلية الربا حاصدة لا تجوز الا صيام والذهب عدة مشتركة اختلف البداء يجوز المفاضلة ولا تجوز المفاضلة الفرنسية فلا تجود النسل - 00:39:49

في قبض يسمى قبض حكم انا لما بعرف مال في السابق انت قبضت انما انت قبضت قبضا يسميه العلماء قبضا حكما والله تعالى نقرأ في وقت ما في وقت قد نكتفي بهذا القدر وعسى ان نسأل تجلت - 00:40:27

الاخوة الذين استشكلوا امس في سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:40:59